قال المدعي اهل البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا احب القاضي بشيء وهكذا اذا ادعى الفا
فشهد الشهود بالفين وفيه اشارة الى انه اذا اوفق يصح توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة
على التوفيق خلافا لما قال بعض الناس اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه
الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له غيرهم واقاموا البينة
على هذا الوجه ثم بعد ادعوا جميعا على ان الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا ابن الميت
بطلت بينتهم فلو ان البنين بعد ذلك اقاموا شهود الاخرين ادعوا الدار على ما ذكرنا
وذكروا انها لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم سمع
دعواهم وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها
ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقراره قال
الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم
ولو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامراته
هذه على فرايض الله تعالى واقام اولئك الشهود على ذلك قال تسمع دعوى المدعي لانه
ادعى الكل اولا ثم البعض يصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانهم كذبوا فيما
شهدوا له اولا وتكذيب الشاهد فيما يشهد به تفسيق وان اقام شهودا اخرين
غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعى عليه اقام البينة بعد
ذلك ان ابا المدعي كان اقر في حياته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم
واندفعت خصومة المدعي رجل في يده جارية ادعى رجل ان فلان الغايب كان شريكي
شركة عنان في الف بيننا وان الغايب اشترى هذه الجارية بالف من المال المشترك فنصفها
لي ونصفها لفلان الغايب فقال الذي في يده الجارية انا اعلم ان فلان الغايب
اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب
الا ان فلان الغايب اذن لي ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام
ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد الاعمال وكذا لو كان الغايب
مضاربا وكل من كان له حق في التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد

كان

كان له ان يمنعه عن المسافرة بها والتصرف فيها والتصرف رجل قال
لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له
ولو اقام البينة لم تقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة
فاقام البايع بينة على ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره فقال في الزيادات
ان كان المشتري رجع على البايع بعين الثمن الذي نقده واسترده او كان البايع
استهلك ذلك الثمن الذي نقده واسترده وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة
البايع وان كان ذلك الثمن هلك عند البايع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن
نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه
البينة تثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انه
له غصبه منه الذي في يده واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي
انه قبض للغاصب قبل يوم الغاصب بتسليم الغصب الى المدعي قال محمد رحمه الله
ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى اقرت الغصب بيده واخذ منه كفيلا بنفسه
وبذلك الشيء او وصله الى المجلس الثاني وان كان بعد خمسة عشر يوما وان ادعى جارية
في يد رجل انها كانت له واقر الذي في يده انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة
على الشرى قال ان كان المشتري ثقة ضمنها اياه وتركها في يده وامره ان يحضر
البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعها على يد عدل فاما في غير المفرج فاني
اقرها في يده رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على
النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى
عليه اقام البينة ان جد الميت كان غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان
البينات للاثبات لا للنفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي اخر غير الذي يدعيه
المدعي ثم لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وزعم انه ابن عم الميت
لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان ابا المدعي جد الميت كان
يقول في حياته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه بينة ان فاغيا

Copyright © King Saud University